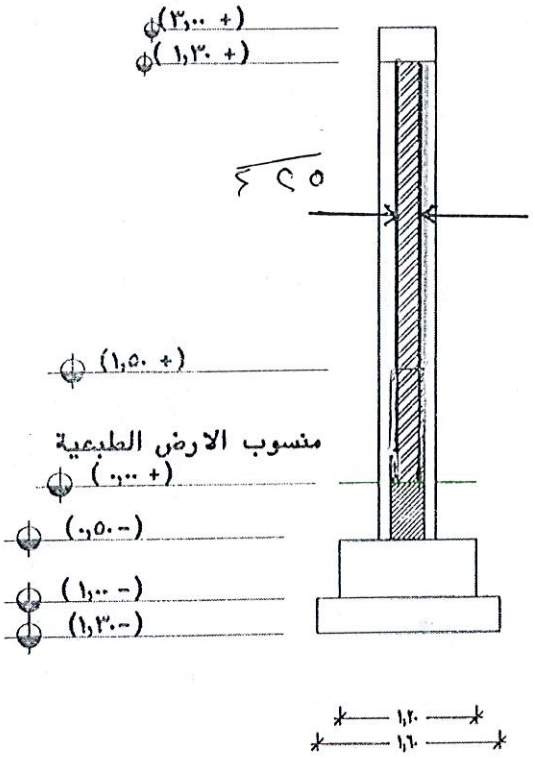

قطاع فى السور

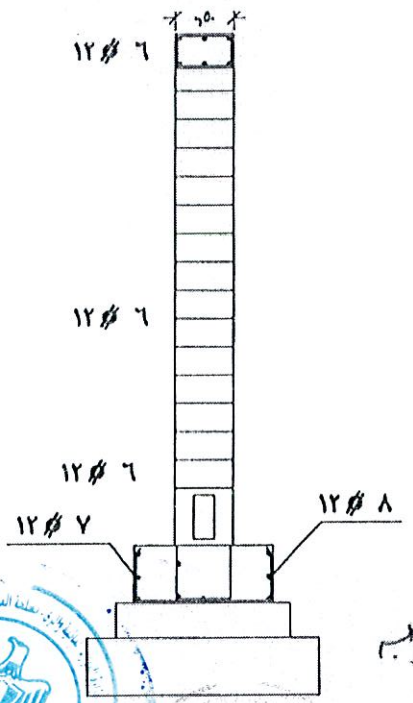

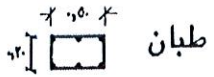

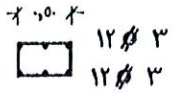

كانات ٨⌀٥/م

كانات ٨⌀٥/م

م/ ابراهيم عاطف

م/ احمد اسعد ابو الوفا

م/ ابراهيم عاطف

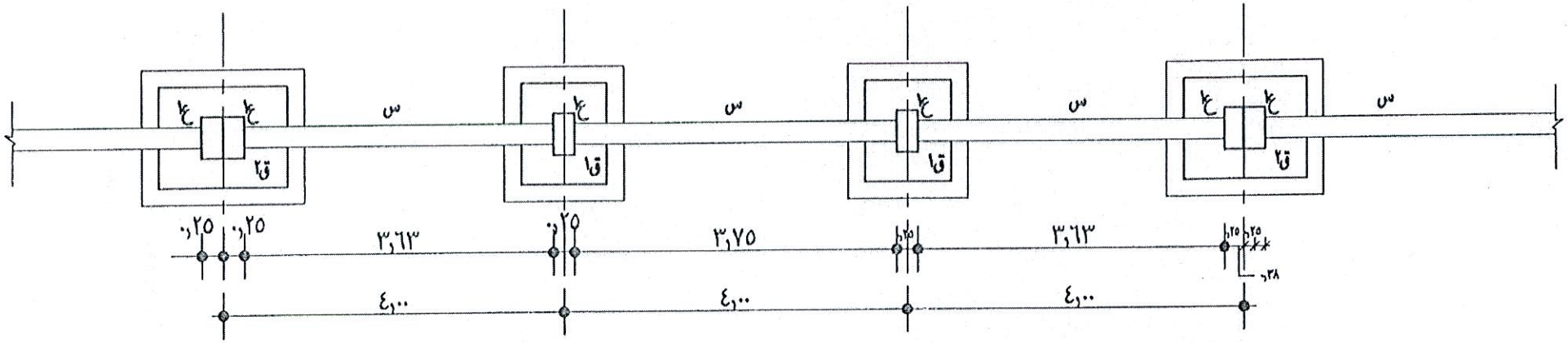

قواعد وسملات السور

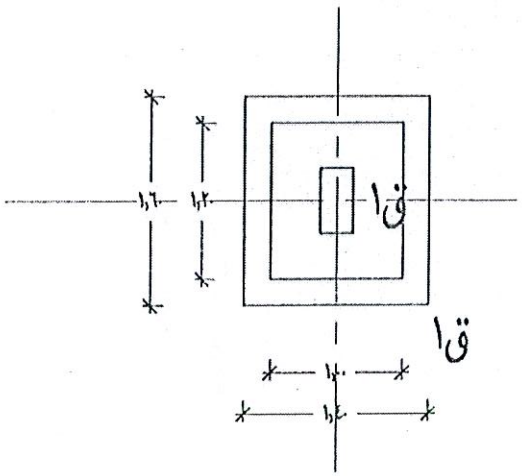

ق١

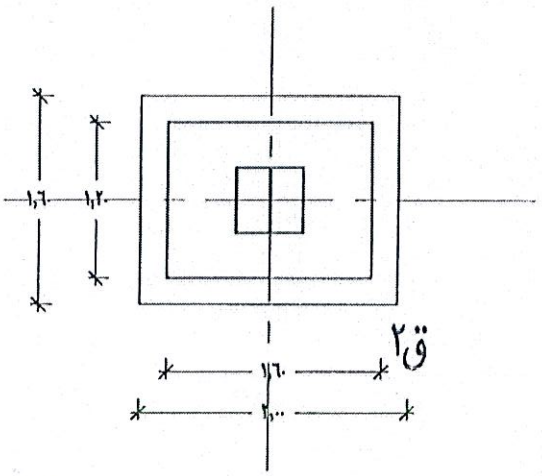

ق٢

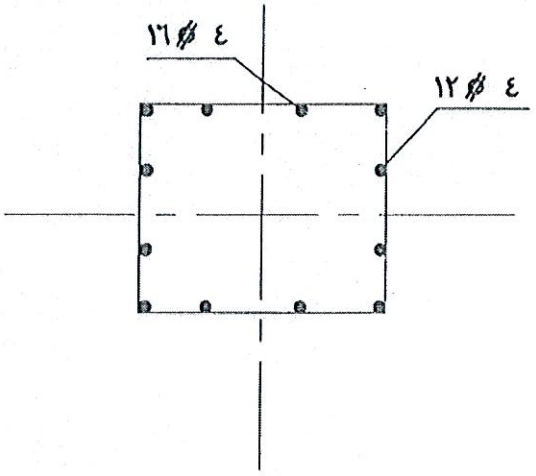

قطاع العمود

(الباب الثانى الاشتراطات الخاصة)

مادة (64)

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيده جدا ويقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة (65)

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه في الموقع.

مادة (66)

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمةالتى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة 67()

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية انشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة 68()

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

م/ابراهيم عاطف

م/ احمد السيد ابو الوفا

مادة (69)

على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسئولية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة (70)

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسئوليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (71)

على المقاول الالتزام التام بعدمتعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع في مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضي الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسئوليتها وما سيترتب عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين.

مادة (72)

يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والآلات المساحية – وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال.

مادة (73)

يجب على المقاول تحت اشراف اطقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١,٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى فى سلسلة الميزانية وربطها .

م/ابراهيم عاطف

مادة (74)

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...)يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنه من هيئة المساحه لعمل روبير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (75)

على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التى يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر فى الكشف عليها فللإدارة الحق فى القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (76)

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفى وجود طاقم الاشراف.

مادة (77)

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاساتالعمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزما بالمقاسات التى اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة (٧٨)

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك.

م/ابراهيم عاطف

مادة (٧٩)

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية او كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد ( ) مهندس كهرباء وعدد ( )مهندس ميكانيكا بدءا من تنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقا للبرنامج الزمنى.

مادة ٨٠: (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- يسمح لصاحب العطاء بأن يعهد لبعض بنود العملية محل التعاقد الى غيره من مقاول الباطن للبنود الآتية:

أ- .....

ب - .....

ج - .....

وذلك طبقا لنص المادة (٢٥) من القانون و (٥٦) و(٥٧) من اللائحة التنفيذية لذات القانون (هذا البند للادارة التى ترغب فى مقاول من الباطن)

- تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقديةبنسبة .....للمقاول مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد دون أى قيد او شرط بالقيمة والعملة ذاتها طبقاً للمادة (٤٤) من القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية.(هذا البند للادارة التى ترغب فى صرف دفعة مقدمة)

- اذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملا معينا تطلب للمصلحة العامةوفى حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخلالعقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة فى تاريخ معين فلها أن تصدر امرا خاصا وتحدد مدة اتمامه واذا لم يقم المقاول بتنفيذه فى التاريخ المذكور. للادارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول باى طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف احكام المادة (٤٦) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

- إذا رأت الجهة الإدارية أن أى عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أى أن طبيعته تقتضى إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.

- وعلى المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفى لإنجازه

م/ ابراهيم عاطف م/ امه السيد ابو الوفا

في الميعادالمحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

مادة (٨١)

يراعى عند صرف الدفعات للعملية أن لا تتجاوز البرنامج الزمنى المعتمد وطبقا للتدفق المالى المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المتاحة.

مادة (٨٢)

يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزى للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفى حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر فى المطالبات المقدمة منه.

مادة (٨٣)

عند انتهاء الأعمال المدنية والكهروميكانيكية يقوم المقاول علي حسابه الخاص وبمعرفته بإحضار مولد كهرباء لعمل كافة اختبارات التشغيل اللازمة في حالة عدم توافر مصدر كهرباء.

مادة (٨٤)

فئات العقد تشمل ومحمل عليها قيام المقاول باعداد وتركيب لوحة ارشادية او اكثرحسب تعليمات جهاز الاشراف بموقع العملية على ان تكون بمقاس لا يقل عن ٣,٥x٢,٥ متر وموضحا عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع.

مادة (٨٥)

يلتزم المقاول بتقديم الرسومات النهائية as built drawing ثلاث نسخ ومحملة على فئات العقد لجميع الأعمال التى تم تنفيذها فعلا بالمشروع بالاحداثيات والمناسيب على ان تكون موقعة من المقاول والادارة العامة المشرفة على التنفيذ على ان يتم تقديم هذه الرسومات ضمن المستندات المرفقة بالمستخلص الختامى للعملية على نسخة ورقية ونسخة رقمية DVD.

م/ابراهيم عاطف م/ احمد السيد ابوالوفا

مادة (٨٦)

محمل على فئات العقد توريد وعمل وتثبيت لوحة الدلالة(..... X..... سم)للأعمال الصناعية والمحطات وهى من رخام كرارة الأبيض ومكتوب عليها جميع البيانات الخاصة بالمشروع بخط واضح بطريقة الحفر والملء بالرصاص او بمواد ثابتة .

مادة٨٧: (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعة تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يقم المقاول بهذه الأعمال فللإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أعذار أو الالتجاء إلى القضاء أوأتخاذ أي إجراء ما.

ماده (٨٨)

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والتراخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة (٨٩) يجب على المقاول عند تجهيز ختامى العمليه احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداده لاتاوة مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التى استخدمت فى العمليه واذا لم يقم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوةمن مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اى اعتراض من المقاول .

م/ابراهيم عاطف

م/احمد ابو الوفا

م/

بسم الله الرحمن الرحيم

٣٦

جمهورية مصر العربية

وزارة الموارد المائية والرى - مصلحة الرى

شروط المناقصة وتعليمات لمقدمى العطاءات

مادة ١ : الغرض من العقد :

مطلوب تقديم عطاءات لوزارة الموارد المائية والرى التابعة لجمهورية مصر العربية التى سيعبر عنها فيما بعد بـ (الوزارة)

عن

وهذه الأعمال مبينة تفصيليا بالمواصفات المرفقة وكذا بالرسومات والمقايسات ومن ترسو عليه المناقصة سيعبر عنه فيما بعد بـ (المقاول) .

مادة ٢ : شكل العطاء وطريقة تقديمه :

يجب أن تقدم العطاءات على أنموذج العطاء وجدول الفئات (×) المرفقين بهذا العقد واللذين لا يجوز فصلهما عن هذه الشروط .

ويجب ملء أنموذج العطاء وجدول الفئات بالحبر ويوقع عليها كذلك من مقدم العطاء ثم يعاد (×) مع هذه الاشتراطات بطريق البريد المسجل داخل مظروفين مختومين ، أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى مع إثبات نوعه من الخارج ويشم وضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وأن ما بداخله المظروف الفنى والمالى لجلسة ( ) .

مادة ٣ : (معلومات عن مقدمى العطاءات) :

كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسى ، وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة .

وفى كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقد وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم على أن تكون هذه النماذج على ذات صورة العقد أو التوكيل .

م/ إبراهيم عاطف

م/ محمد السيد ابو الوفا

وإذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعى أو معنوى فيجب أن يرفق بالمظروف الفنى صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ، ومن شهادة تسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات . ومن بطاقة عضويته بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ، وكافة الأوراق الدالة على قيده فى المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التى يكون القيد فيها واجباً .

أما إذا كان العطاء مقدماً من وكيل عن صاحب العطاء ، فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التى يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التى تنظم ذلك .

مادة ٤ : (ممثل مقدم العطاء عنوانه ولغة المكاتبات) :

يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً فى جمهورية مصر العربية ، أو يكون له وكيل فيها ، وإلا وجب عليه أن يبين فى عطائه الوكيل المعتمد منه فى جمهورية مصر العربية فيما لو رست عليه المناقصة ، وأن يبين فى عطائه العنوان الذى يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً .

وكافة المكاتبات التى تتبادل بين المقاول والادارة فى شأن الأعمال موضوع هذا العقد يجب أن تكون باللغة العربية ، ولا يلتفت إلى المكاتبات المرسلة بلغة أخرى ، ولا يكون لها أى أثر ما لم تكن مرفقة بترجمة عربية لها وفى هذه الحالة يكون المعول على النص العربى وحده .

مادة ٥ : (التأمين المؤقت الذى يقدم مع العطاء) :

يجب أن يؤدى مع كل عطاء تأمين مؤقت مقداره .

ويستبعد كل عطاء غير مصحوب بكامل هذا المبلغ ، ويقدم التأمين المؤقت نقداً بإيداعه بخزينة الجهة الإدارية بموجب إيصال رسمى يثبت فى العطاء رقمه وتاريخه ولا تحسب فائدة على هذه المبالغ .

وتقبل الشيكات على المصارف المحلية إذا كان مؤشراً عليها بالقبول من المصرف المسحوبة عليه كما تقبل الشيكات المسحوبة على مصارف بالخارج بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المعتمدة بالداخل .

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأى قيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازى التأمين المطلوب ، وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

إدارة العقود

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات .

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين المؤقت من مبالغ مستحقة له لدى الجهة الإدارية بشرط أن تكون صالحة للصرف وقت تقديم العطاء ، على أن يرفق بعطائه شهادة رسمية بذلك من هذه الجهة .

مادة ٦ : (المعلومات التى ترفق بالعطاء) :

تقدم العطاءات فى مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفنى والآخر للعرض المالى ، وعلى مقدمى العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفنى جميع البيانات الفنية الكافية للتحقق من مطابقة العرض الفنى للشروط والمواصفات المطروحة ، وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى صاحب العطاء بالإضافة إلى البيانات والمعلومات والمستندات المبينة فى المادة (٣) من هذه الشروط وما تطلبه الجهة الإدارية من بيانات ومستندات أخرى وحسب طبيعة موضوع التعاقد .

ويشتمل المظروف الفنى كذلك على التأمين المؤقت المطلوب وسابقة أعمال مقدم العطاء فى ذات المجال موضوع التعاقد .

وإذا رغب مقدم العطاءات فى إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحى الفنية فيجب إثباتها فى كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفنى .

ويحتوى المظروف المالى على قوائم الأسعار وطريقة السداد ، وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التى تؤثر فى القيمة المالية للعرض .

مادة ٧ : (الاثمان) :

يجب أن يقدم العرض المالى بطريقة تبين بها قيمة كل بند على حدة حسب ترتيب جدول الفئات أو أى ترتيب آخر منصوص عليه .

ويجب أن تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية دون أى كشط أو تحشير مع بيان الأثمان والفئات بالجنيه المصرى والقرش قرين كل بند ويعول دائما على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبنى على خفض نسبة متوية على أقل عطاء .

م/ ابراهيم عاطف

م/ احمد السيد اجوانا

وأى تغيير يجب بيانه بالمداد الأحمر والتوقيع عليه بجانبه من مقدم العطاء ويكون للجهة الإدارية الحق فى مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا إقتضى الأمر ذلك .

ويجب على مقدم العطاء أن يلاحظ أن فئاته الواردة بعرضه المالى هى التى ستكون عليها المحاسبة النهائية بقطع النظر عن تقلبات العملة أو الرسوم الجمركية أو رسوم الإنتاج والرسوم الأخرى أو إرتفاع الأسعار لأى ظرف من الظروف ، وسواء كان العطاء مقدماً على أساس العملة المصرية أو على أساس السعر الرسمى للعمله الأجنبيه أو طبقاً لإتفاقيات الدفع المعقود بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية .

ويجب على مقدمى العطاءات أن يوقعوا على شروط الأنظمة الجمركية المرفقة بهذا العقد ويقدم العرض المالى بالعملة المصرية دون إرتباط من جانب الحكومة بتحويل أية مبالغ إلى الخارج غير أنه يجوز لمقدمى العروض المالية بالنسبة للجزء الداخل فى هذه العروض مقابل المهمات والخدمات غير المتوافرة فى جمهورية مصر العربية والتى تستورد خصيصاً لهذه العملية أن يتقدموا بأسعارهم بالعملة الأجنبية مع ذكر ما تساويه بالعملة المصرية فى حالة قيامهم بتدبير تلك العملة بدون إرتباط من جانب الحكومة حتى تتمكن الوزارة من إجراء مقارنة صحيحة بين العطاءات وإختيار أنسبها من الناحية النقدية .

وعلى مقدم العرض المالى أن يحدد فى عطائه الفئة وجملة القيمة لكل بند من البنود موضوع المناقصة المدرجة فى جدول الفئات المرافقة ، فإذا سكت عن تحديد الفئة وجملة القيمة لأى بند منها تاركاً الخانات المخصصه لهذا التحديد بيضاء فإن للإدارة مع إحتفاظها بالحق فى إستبعاد عطائه - الحق فيما يأتى .

اولا :

عند تقدير قيمة العطاء والمقارنه بينه وبين سائر العطاءات يجب للإدارة أن تعتبر أن مقدم العطاء قد إرتضى مقدماً أن توضع للبند الذى سكت عن ملء خاناته فئة توازى أكبر فئه لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة وذلك فقط من أجل المقارنة بين عطائه وبين سائر العطاءات ومع مراعاة ما يأتى فى الفقرة الثالثة .

(د) إذا حدث تغيير فى التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التى تحصل عن الأصناف الموردة فى المدة الواقعة بين تقديم العطاء وآخر موعد للتوريد وكان التوريد قد تم فى غضون المدة المحددة له فيؤدى الفرق تبعاً لذلك بشرط أن يثبت المورد أنه أدى الرسوم والضرائب على الأصناف الموردة على أساس الفئات المعدلة بالزيادة . أما فى حالة ما إذا كان التعديل بالنقص فتخصم قيمة الفرق من العقد الا إذا أثبت المورد أنه أدى الرسوم على أساس الفئات الأصلية قبل التعديل .

وفى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المحددة فى العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإن المورد يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة فى الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت أن التأخير يرجع إلى القوة القاهرة أما النقص فيها فتخصم قيمته من قيمة العقد .

مادة ٨ : (المدة التى لايجوز فيها سحب العطاء) :

يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمارة العطاء المرافقة للشروط .

مادة ٩ : (آخر موعد لتقديم العطاءات) :

يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة فى ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد بالإبلاغ لفتح المظاريف الفنية .

ولا يعتمد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المذكور ولا يسرى ذلك على أى تعديل لصالح الجهة الإدارية يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما لا يؤثر فى أولوية العطاء .

ولا يلتفت بأى حال إلى ادعاء من صاحب العطاء بعد فتح المظاريف الفنية بحصول خطأ فى عطائه .

على أنه يجوز لمقدم العطاء أن يسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بشرط أن يكون ذلك بطلب يقدم منه شخصياً أو من وكيله المفوض إلى الإدارة أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو ببرقية تؤيد بكتاب فى يوم إرسالها منه أو فى اليوم التالى له على الأكثر ، ويشترط أن يقدم الطلب أو يصل الكتاب أو البرقية والكتاب المؤيد لها إلى الإدارة قبل الموعد المذكور وفى هذه الحالة يصبح التأمين المؤقت حقاً خالصاً للإدارة ولها إن ترجع بقيمته على مقدم العطاء أو البنك الضامن دون حاجة إلى إخطار أو إعذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أى إجراء وبغير حاجة الى إثبات حصول ضرر لها .

ثانيا :

على أنه فى حالة ما إذا قبل العطاء ، فإن صاحبه يعتبر قابلا - دون منازعة أو معارضة التعاقد مع الإدارة على أساس أن فئة البند الذى سكت عن ملء خاناته هى أقل فئة لنفس البند فى جميع العطاءات المقدمة ويجرى الحساب بينه وبين الإدارة فى شأن ذلك البند على أساس تلك الفئة الأقل وحدها دون أية زيادة ، وإذا سكت مقدمى العطاء فى مناقصات توريد الأصناف عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول فى المناقصة بالنسبة لهذا الصنف .

ثالثا :

يكون توريد الأصناف فى المواعيد والأماكن المبينة بقائمة الأسعار ويراعى عند وضع الأسعار بالعطاء :

(أ) إذا كان تسليم الأصناف بميناء الشحن على ظهر المركب (فوب) فيجب أن يشمل السعر المبين بالعطاء العبوات بكافة أنواعها وكذا مصروفات النقل إلى ظهر المركب .

(ب) إذا كان التسليم C&F أو clf أو بميناء الوصول فيشمل السعر علاوة على المبين بالبند (أ) نولون الشحن البحرى أو الجوى ومصروفات التفريغ من المركب أو الطائرة .

كما يشمل قيمة التأمين فى حالة clf أو ميناء الوصول

وفى كلتا الحالتين إذا أشترط مقدم العطاء قيام الجهة صاحبة الشأن بدفع الثمن بموجب اعتماد يفتح بواسطتها لحسابه أو لحساب عملائه فى الخارج أو فى الداخل فإنه يتحمل مصاريف فتح الاعتماد وعليه أن يبين مقدار المبالغ المطلوب تحويلها إلى الخارج مع بيان نوع العملة والجهة التى سيتم الاستيراد منها .

ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة لجنة البت الموافقة على تحمل الجهة بمصروفات فتح الاعتماد إذا إشترط مقدم العطاء ذلك ، على أن يؤخذ هذا الشرط فى الاعتبار عند المقارنة والمفاضلة بين مختلف العروض من حيث الأسعار والشروط المقدمة .

(جـ) إذا كان التسليم بمخازن الجهة الإدارية فيجب أن يشمل السعر علاوة على المبين بالبند (ب) رسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة المبيعات وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلى بحيث تسلم الأصناف لمخازن الجهة الإدارية خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات .

م/ ابراهيم عاطف

م/ ابراهيم السيد ابو الرجال